المال والأُجرة

تقدّم في الجزء الماضي ان الاجرة هي نصيب العامل من عمله . والمصطلح عليه في البلاد المتمدنة ان تكون اجرة العامل نقودًا تُدفَع له يوميًّا او اسبوعيًّا او شهريًّا او كل فصل او سنة حسب المهنة والاتفاق . فقامت النقود عند المتمدنين مقام الامتعة التي يعلها العَمَلة فالحلّاج مثلاً يحلج القطن والغزّال يغزله والنسّاج ينسجه والصبّاغ يصبغه والخيّاط يخيطه والبائع يبيعه وكلهم ياخذون الاجرة نقودًا لا قطنًا وقس على ذلك أُجَر سائر اصحاب المهن والحرف والمناصب الاّ في ما نَدَر . فالاجرة نوعان نقديّة وهي التي يكون العوض فيها نقودًا وحقيقيّة وهي التي يكون العوض فيها لوازم الانسان من مأكل ومشرب وملبس ومأوًى وما شاكل ذلك . وقيام الاجرة النقدية مقام الاجرة الحقيقيّة من اعظم المسهّلات لحركة الاعمال وتبادل المعاملات بين الناس الاّ ان التوفيق بينها بحيث يكون العوض بقدر المعوَّض عنه من اعظم المشكلات في فن الاقتصاد السياسي ومن اسباب النزاع والتلاقل في الممالك

ولما كانت غاية كل عاملٍ من عمله تحصيل لوازمه التي بها قيام حياته وحياة ذويه كانت الاجرة الحقيقية هي التي يعوّل عليها . ومعلوم ان هذه الاجرة تزيد بقدر ما تزيد اللوازم التي يحصّلها سواء زادت اجرته النقديّة او لم تزد . فاذا كان اليوم يحصّل عشرين من لوازمه واصبح غدًا يحصّل ثلاثين فقد زادت اجرته الحقيقية الثلث سواء زادت النقود التي اشتراها بها او بقيت على حالها . لان الغرض من هذه النقود اتباع تلك اللوازم فهي بالذات لا تؤكل ولا تُشرَب ولا تلبس ولا تفي بحاجة أُخرى من الحاجات الضرورية . وكلّما ارتفع سعر اللوازم قلت اجرته الحقيقيّة لانه لا يبتاع الاّ القليل منها بذلك المبلغ من النقود . اما الناس فينظرون غالبًا الى مبلغ النقود التي يقبضونها ويتغاضون عن الاجرة الحقيقية . فاذا كانت اجرتهم مئة غرش ثم صارت مئة وعشرين غرشًا قالوا انها زادت الخُمس . والصحيح انها لا تزيد الخُمس الاّ اذا بقيت اسعار الاشياء على حالها واما اذا ارتفعت عشرين في المئة فتبقى اجرتهم على حالها . فالعبرة هنا بالاجرة الحقيقيّة وليس بالاجرة النقديّة

ولذلك يكون همّ كل انسان تكثير الحاصل من عمله لان تكثير الحاصل يستلزم رخص ثمنه ورخص الثمن يزيد الاجرة الحقيقية كما تقدّم . وهذا يريك لزوم كل ما من شانه ان يزيد الحاصلات كالآلات والادوات ونحوها ممّا ييسّر لنا عمل الاعمال ويقصّر مدة عملها . لانّا اذا

اخترعنا آلةً تنسج عشرين ثوبًا مثلاً بتعب يسير وفي زمان قصير سهل علينا ان نرخّص ثمن تلك الاثواب وهكذا اذا تيسّر لنا ان نكثر عمل كل المصنوعات من ملابس واحذية واثاث وبيوت وسائر اللوازم بتعب قليل وزمان قصير تيسّر لنا ان نتهاود في اثمانها فيتباع الانسان كفايته بما لم يكن يكفي لابتياع القليل منها. فيكون ترخيص ثمن المعمولات زيادةً في اجرة العامل

ولذلك اذا اردنا ان نزيد اجرة الناس بوجه العموم وجب ان نسعى في تكثير الحاصل وترخيص ثمنه. نعم ان التاجر قد يربح اذا ارتفع سعر البضاعة التي يتاجر بها ولكن ربحه هذا يكون خسارةً على المشترين بخلاف ما اذا رخصت اثمان البضائع فان كل الذين يستعملونها يربحون برخص اثمانها والتاجر يربح من جملتهم لانه من مستعمليها. اما الذين يزعمون ان ترخيص الاثمان يفضي الى خسارة الصانع والتاجر فهم في ضلال مبين. لان الاختراع الذي تستكثر به المصنوعات بعمل يسير وزمان قصير يزيد نصيب الصانع منها والغالب ان ثمن ما يزيد في نصيبه يربو على ما يقلّ في انحطاط السعر فيكون الربح راجحًا له. وذلك الاختراع يكثر المبيع على التاجر ايضًا والغالب ان ما يزيد معه من كثرة المبيع هذه يربو على ما ينقص من انحطاط الاسعار فيبقى الربح مرجّحًا له

ينتج لنا ممّا تقدم ان كل ما يزيد الحاصل من العمل والتعب فيرخّص ثمنه يؤول الى خير الجمهور وتوفير ثروته. وهذه هي القاعدة الصحيحة التي يبنى عنى الامّة عليها

ثم ان أُجَر الناس متفاوتة كلّ التفاوت فمنهم من لا تزيد اجرته عن دريهمات قليلة في الشهر ومنهم من تبلغ الوف الالوف وبين هذين الطرفين اختلافات كثيرة جدًّا. فالذي يقتصر على ظواهر الامور يحكم لاوّل وهلة ان هذا التفاوت هو عين الظلم وعنوان الاعتساف. ودليلهُ على ذلك ان الناس كلهم اكفاء فيجب ان تكون اجورهم سواء. على ان مَن يتدبّر حقائق الامور يرى ان هذا التفاوت في الأُجَر لازم عن تفاوت الناس في قوى العقل والجسد والتعلّم والاختبار. فالناس كلهم احرار واكفاء في حكم الشارع ولكنهم ليسوا كذلك في سائر الاحكام اذ البعض يولَد صحيح البنية قوي العقل والبعض يولد سقيمًا ضعيف العقل. والبعض تزيده الايام ضعفًا وسقمًا والبعض تزيده قوةً وعلمًا. فكيف يتساوون في النصيب وهم متفاوتون في قوة الكسب والتحصيل

أمّا معدّل الاجرة في كل مهنة فيجري كاسعار الامتعة بحسب ناموسَي الوجود والطلب. فكما ان سعر الامتعة يزيد متى قلّ الموجود منها وكثر الطالب كذلك اجرة الصانع ترتفع متى كثر الطالب على صنف وقلّ صانعوهُ. والفارق بين أُجَر الصنّاع واسعار الامتعة ظاهرة فان اجرة

الصانع في ما يأخذهُ ثمن تعبهِ وذلك هو ثمن المتاع الذي عملهُ فتكون الاجرة في عين الثمن لو لم يتوسط صاحب راس المال بين الصانع والمشتري . فاني اذا اردت ان اشتري ساعةً مثلاً لم اشترِها من صانعها بل من التاجر الذي اشتراها مع كثيرٍ غيرها براس مالهِ . والتاجر — صاحب راس المال — لا يبيعني اياها ما لم يربح على ما اشتراها بهِ من الصانع . ولذلك يزيد ثمن المتاع عن اجرة صانعهِ بمقدار ما يربحهُ صاحب راس المال . الاّ ان ذلك لا يقدح في الحكم الذي قررناهُ وهو ان معدّل الاجرة كالثمن يجري بحسب ناموسي الوجود والطلب

وعليهِ فكلُّ ما يؤثر في عدد الذين يتعاطون عملاً من الاعمال يؤثر في أُجرهِ ايضاً . والغالب ان يكون المؤثر تفاوتهم في المعرفة او المقدرة او البراعة فتتفاوت أُجرهم بحسبها . فان اكثر الناس اذا صحّت ابدانهم كانوا قادرين على تعاطي الاعمال المعتادة فوجودهم كثيرٌ دائماً ولذلك لا يحصّل الأُجَر الكبيرة منهم الاّ من فاق في معرفتهِ او في براعتهِ فسبق اقرانهُ . واذا تأمّلنا أُجَر الصنّاع وجدنا ان الناس يرغبون في اقتناء احسن الامتعة واتقنها فالفائقون في الاتقان والمحسّنين يستطيعون تحصيل الأُجَر الكبيرة دون سواهم

وقد ردّ الاقتصادي الشهير آدم سمث اسباب التفاوت في الأُجر بين مهنةٍ وأُخرى الى خمسة

الاوّل كون المهنة نفسها مقبولة او غير مقبولة . اذ لا يخفى ان المهنة التي تُقبل النفس عليها برضًى وانبساط يكثر الطالبون لها ويرضون منها باجرةٍ لا يرضونها من مهنةٍ غير مقبولة فالضابط في الجيش الانكليزي مثلاً تكون اجرتهُ دون ما تكون في مهنةٍ أُخرى . ومع ذلك تجد الطالبين الانتظام في الضابطية ابدًا كثارًا لانهم يعدُّونها مهنةً مقرونةً بالشرف الرفيع والمجد الاثيل والجاه والسطوة وكلها مما ترغب النفس فيهِ وتنبسط لهُ . والجزّار عند الانكليز تكون اجرتهُ عالية لانهم يعتبرون حرفتهُ ذَفِرة قَذِرة مقرونة بالقساوة والغلظة وكلها مما تنفر النفس منهُ وتنقبض لهُ فلا يُقبل الانسان عليها الاّ اذا طمع منها بالمال الوفير

الثاني كون المهنة سهلة المراس والتعلّم رخيصة التحصيل او عسرتها عزيزة التحصيل . وهذا امرٌ عظيم الاعتبار لانّ اكثر الناس فقراء فلا يتيسّر لهم الانفاق الكثير على تعليم اولادهم والصبر الطويل عليهم . ولذلك تجد اكثر الشبان لا يصلحون لغير الاعمال البدنيّة او البدنية المبتذلة فتكون أُجرهم قليلة . واما الذين يتعلمون مهنةً رفيعة كالهندسة مثلاً فانهم ينفقون الاموال الطائلة ويقضون الزمان الطويل على تعلمها وممارستها عند ارتيابها قبلما يستتبُّ لهم الكسب بها . ولذلك لا يفوز بتعلمها والنجاح فيها الاّ القليلون فتكون أُجرهم عظيمةً

الثالث كون المهنة دائمة العمل او غير دائمتهِ . فان من يعلم ان اجرتهُ تجري عليهِ طول

السنة بلا انقطاع يقبل اقلّ مما يقبله مَن يعمل اسبوعًا وينقطع عن العمل اسبوعًا آخر. وهذا ظاهر فلا نطيل الكلام عليهِ

الرابع كون ذي المهنة محلّ ثقة او ريبة من الناس. وذلك له دخل عظيم في الاجرة وعدد المستأجرين حتى لقد يمنع من تعاطي بعض الاشغال منعًا تامًّا. فالذي اشتهر بخيانة مثلاً لا يعود يؤتمن على قيادة جيش ولا ادارة بنك ولا العمل عند صائغ او جوهريّ. وليس اعسر من استخدام رجلٍ قليل الامانة لا ينجح الخدمة في اي عملٍ كان من الاعمال. ولذلك تعدُّ الامانة خيرًا من الاموال الكثيرة ولا يندر ان توفّر صاحبها اعظم المهام وتسلم معاديها من الخسف والهوان والخسران

الخامس كون المهنة راجحة الانجاح او غير راجحتهِ. فان بعض المهن يكاد يكون النجاح فيها مقطوعًا بهِ كالكتابة في بنكٍ او محل تجاريّ مثلاً فالنجح فيها مقرَّر اذ ليس فيها من المصاعب ما يعجز عنهُ الرجل السليم الجسم والعقل. ولذلك قلما تبلغ اجرة كاتب البنك مبلغًا عظيمًا بخلاف من يتعاطى مهنة المحاماة مثلاً فانهُ لا ينجح ما لم يتفوّق في معارفهِ ودرايتهِ وخبرتهِ وذلك لا يتيسَّر الاَّ لافراد قليلين فهؤلاء تكون أُجَرهم عالية. واما الباقون فيفشلون ويتعاطون مهنًا أُخرى غالبًا

ولهذا تكون الاجرة في بعض الحرف والمهن واطئةً دائمًا اذ هي ملجأُ المخذولين ومفرج الذين اشتدَّ عليهم كرب الفشل والخسران. فكم من انسان ينفق الاموال الطائلة على تعلُّم مهنةٍ او حرفة ثم يجد بعد الزمان انهُ لا يصلح لها فيتركها. وكم من انسان تكون حرفة عمل صنف من الامتعة ثم يتفق ان ينقطع الطلب عنهُ ويبطل عملهُ فيضطر الى تعاطي عملٍ آخر يتعيَّش بهِ. والغالب ان يكون هؤلاء — الذين عاكستهم الايام — قد تقدموا في العمر وفاتوا زمان التعلم لصناعة جديدة فيضطرون الى تعاطي ما سهل من الاعمال. فالمتعلمون منهم يصيرون كتّابًا او وكلاء بيوتٍ تجاريّة او شركات التأمين او باعةً في دكاكين صغيرة. وغير المتعلمين يسوقون المركبات والعجلات او يقطعون الحجارة او يحملون التراب او يشقون الحطب او يعملون عملاً آخر ممتهنًا

وذلك يدلُّك على وجوب اطلاق الحريّة للناس حتى يتعاطى كلٌّ منهم ما شاء من الاعمال خلافًا لما كان مصطلحًا عليهِ عند بعض الشعوب القديمة ولا يزال جاريًا على قلةٍ في زماننا من اكراه الناس على تعاطي اعمال دون أُخرى او الزام الابن بتعلُّم صناعة ابيهِ. فان ذلك يضرُّ بصالح الهيئة الاجتماعيّة عمومًا ويزيد ضنك الذين نكبهم الدهر وأثقل وطأته عليهم خصوصًا